

إستشارة ع-11/2025—دد
والمعلقة باقتناء بدلات الجلسات بالنظر لدائرة
إستئناف سيدي بوزيد

الموضوع	الكمية	الثلث الفردي خال من الادعاءات	الثلث الفردي باعتبار الادعاءات	الثلث الجملي باعتبار الادعاءات
بدلة قاضي ستان احمر				
بدلة قاضي ستان اسود				
بدلة جلسة كاتب محكمة				
قبعة قاضي				
شريط فضي				
شريط ذهبي				

المرجع :

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 09 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة و كتبة محاكم الحق العام .

الفصل (1): الموضوع

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة و اقتناء الازياء الرسمية Les Robes d'Audience لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات . Les Touques et les galons

الفصل (2): المواصفات الفنية للازياء

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال و خاصة ما جاء بالقانون الاساسي للقضاة .

كما ان المزود مطالب بالاتصال بالادارة للاطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه و الالتزام بمواصفاتها عند انجاز الاستشارة و حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض Bon de confection

الفصل (3): كيفية التسليم

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضى اذن اداري Bon de confection يكون ممضى من قبل الإدارة على ان يمضي المستفيد وصل في الغرض ، كامل سنة 2025 مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية

الفصل (4): الشروط الخاصة بالاثمان الفردية :

تعتبر الاثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور اعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الاداءات و المعاليم و المصاريف

الفصل (5)مسؤولية المزود

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد و ذلك الى حدود استعمالها ، و تحتفظ الإدارة بحق رفض و رفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوباً و ذلك تحت مسؤولية المزود ، و يمكن للإدارة ان تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات .

الفصل (6) : الغاء الاستشارة

يمكن للإدارة الغاء الاستشارة اذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة .

الفصل (7): تسديد المستحقات

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية الى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبلغ التي يطالب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و بوصل أو وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات .

الفصل (8): المحاسب العمومي

أمين المصاريف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات .

الفصل(9):ترتيب العروض

يتم ترتيب العروض بشكل تفاضلي حسب أقل ثمن تكلفة معروض و توفر جميع الاثمان و توفر جميع الوثائق في الاجال القانونية .
وقد حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الاربعاء 19 مارس 2025 .

إمضاء و ختم المتعهد

حرر بسيدي بوزيد في
اطلع عليه

المدير الجهوي للعدل بسيدي بوزيد

